قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

اتفاق
التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى
كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جواتيمالا المشار إليهما هنا فيما بعد بـ "الطرفان" :

رغبة منهما فى تقوية أواصر الصداقة والتعاون المشترك بين البلدين وتشجيع التوسع فى العلاقات الاقتصادية بينهما لمصلحة كل منهما ؛

وإدراكا منهما لضرورة إنشاء آليات لتسهيل وضمان متابعة وتنفيذ برامج التعاون الثنائى بينهما فى المجالات الاقتصادية والفنية وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك .

اتفقتا على ما يلى :

(المادة الاولى)

١ - يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع التعاون الاقتصادى والفنى بين الطرفين من خلال تنفيذ برامج ومشروعات فى المجالات ذات الاهتمام المشترك طبقا للأولويات المحددة فى سياسات واستراتيجيات التنمية لكلا الطرفين .

٢ - يمكن للطرفين توقيع مذكرات تفاهم تكميلية تحت مظلة هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق، يمكن تنفيذ أنشطة التعاون الاقتصادى والفنى بين الطرفين فى أى من المجالات التالية :

(أ) التعاون فى مجال الزراعة واستصلاح الأراضى والتصنيع الزراعى متضمنا تبادل الخبراء والمتدربين .

(ب) التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة فى كلا البلدين .

(ج) إعداد الدراسات الاقتصادية لمشروعات الاستثمار المشترك .

(د) إعداد أنشطة تعاون مشترك بين الطرفين وبين دولة ثالثة .

(هـ) الإعداد المشترك لبرامج التعاون وخصوصا البرامج ذات الصلة بالقطاع الإنتاجى .

(و) تشجيع نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات فى المجالات الاقتصادية والفنية .

(ز) أى شكل من أشكال التعاون فى المجالات الاقتصادية والفنية والمجالات ذات الصلة .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى ، يشار إليها هنا فيما بعد "اللجنة المشتركة"، تضم ممثلين من كلا البلدين، كآلية لضمان المتابعة والتنفيذ المناسبين للموضوعات الواردة فى هذا الاتفاق وموضوعات التعاون الثنائى الأخرى .

ترأس اللجنة المشتركة عن الجانب الجواتيمالى السكرتارية الرئاسية للتخطيط وإعداد البرامج وإدارة التعاون الدولى بوزارة الخارجية ، وعن الجانب المصرى وزارة التعاون الدولى .

تختص اللجنة المشتركة بتنفيذ المهام التالية :

(أ) التأكد من تفعيل أشكال التعاون المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق وغيرها من مجالات التعاون ذات الصلة .

(ب) اقتراح أوجه أخرى للتعاون الثنائى فى مجال التعاون الاقتصادى والفنى .

(جـ) التقييم والإشراف على تنفيذ برامج التعاون واقتراح التوصيات والإجراءات المناسبة للتنفيذ والتحسين .

(د) تطوير الدراسات الاقتصادية والفنية تمهيدا للبرامج والمشروعات المزمع تنفيذها .

(هـ) تشجيع الاستثمار وتوفير المناخ الملائم له .

(و) أى شكل من أشكال التعاون فى المجالات الاقتصادية والفنية .

(المادة الرابعة)

١ - تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل ثلاث سنوات بالتبادل فى كل من جواتيمالا ومصر فى مواعيد يتم الاتفاق عليها مسبقًا من خلال القنوات الدبلوماسية، وذلك بهدف استعراض مهامها الواردة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

٢ - يجوز أن تعقد اللجنة المشتركة اجتماعات سنوية إذا تم الاتفاق على ذلك بين الطرفين من أجل إدخال تحسينات على برامج ومشروعات التعاون .

٣ - يجوز لأى من الطرفين فى أى وقت أن يقدم إلى الطرف الآخر برامج ومشروعات اقتصادية وفنية لدراستها والموافقة عليها .

٤ - يجوز للطرفين بالاتفاق بينهما الدعوة إلى اجتماع غير عادى للجنة المشتركة كلما وجد ذلك ضروريًا .

٥ - تجوز دعوة ممثلى القطاع الخاص للمشاركة فى اجتماعات اللجنة المشتركة .

(المادة الخامسة)

يتم تسوية أى خلاف ينشأ بين الطرفين نتيجة تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتشاور من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة السادسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابى يتبادله الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بإنهاء الإجراءات القانونية الداخلية لكلا البلدين .

يسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة ما لم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر - من خلال القنوات الدبلوماسية - برغبته فى إنهائه قبل موعد الانتهاء بستة شهور على الأقل. ولا يحول إنهاء هذا الاتفاق دون تنفيذ أنشطة التعاون التى قد يتم التوصل إليها خلال فترة سريان الاتفاق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالموافقة المتبادلة للطرفين كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية. ويدخل التعديل حيز النفاذ، بذات الإجراءات القانونية المشار إليها بهذه المادة .

تم توقيع هذا الاتفاق فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١، من أصلين باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية، وفى حال وجود اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية جواتيمالا
أحمد أبو الغيط	**خورخى بريز أبولاعراش**
وزير الخارجية	وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بشأن الموافقة على إتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشـر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بشـأن الموافقـة على اتفـاق التعـاون الاقـتصـادى والفنى بين حكومـتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جواتيمالا، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط